

الإتحاد السعودي للريشة الطائرة
Saudi Badminton Federation

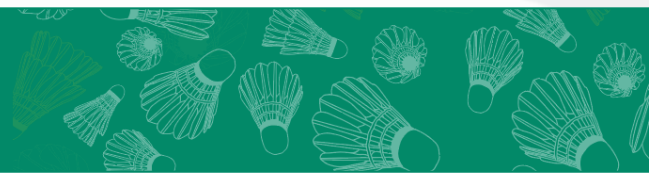


لائحة المُسابقات والتطوير للاتحاد السعودي للريشة الطائرة

تم اعتماد هذه بقرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي للريشة الطائرة باجتماعه الخامس
في دورته الثالثة بتاريخ 2026/4/13

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
1.	الفصل الأول : التعريفات	2
2.	الفصل الثاني: الأحكام التمهيدية	2
3.	الفصل الثالث: التصنيف	3
4.	الفصل الرابع: المسابقات	4
5.	الفصل الخامس: إدارة المباريات	13
6.	الفصل السادس: احتساب النتائج والتتويج	19
7.	الفصل السابع: الحقوق والالتزامات المالية	24
8.	الفصل الثامن: المخالفات والعقوبات	25
9.	الفصل التاسع: الملكية الفكرية والرعاة	27
10.	الفصل العاشر: الإخطارات والمراسلات	27
11.	الفصل الحادي عشر: تسوية النزاعان والخلافات	28
12.	الفصل الثاني عشر : الأحكام الختامية	28



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: مصطلحات اللائحة

- مع قُرأعة ماورد في وثيقة بنك المُصطلحات، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أيّما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:
- التعميم السنوي:** تعميم يصدر عن الاتحاد السعودي للريشة الطائرة مع بداية الموسم الرياضي، ويتضمن -على سبيل المثال لا الحصر- جميع القواعد والضوابط الإدارية والفنيّة الخاصة بمسابقات الموسم الرياضي.
- الجهة المُنظمة:** الجهة التي تتولى تنظيم وإدارة المُسابقات، سواءً كان الاتحاد السعودي للريشة الطائرة أو أي جهة أخرى تفوضها اللجنة بذلك.

الفصل الثاني: الأحكام التمهيدية

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

1. تشجيع مُمارسة رياضة الريشة الطائرة في المملكة العربية السعودية؛ من خلال وضع إطار يُنظّم المسائل المرتبطة بمسابقات الاتحاد، ويعمل على ترسيخ مبدأ الشفافية في احتساب النتائج، ويُحدّد نطاق المُخالفات والعقوبات المترتبة على ارتكابها.
2. إعداد وتأهيل كوادريّ رياضيّة؛ بما يرفع من مستوى جودة مُمارسة رياضة الريشة الطائرة في المملكة ويساعد على استدامتها.
3. تمكين ممارسي رياضة الريشة الطائرة من تحقيق أهدافهم الرياضيّة، والمساهمة في صناعة أبطال أولمبيين لديهم القدرة على الوصول لمراكز مُتقدّمة محليًا ودوليًا.
4. توظيف أفضل المُمارسات الدوليّة في تنظيم المُسابقات المحليّة.

المادة الثالثة: صلاحية تنظيم المُسابقات

يستمد الاتحاد صلاحيّاته في تنظيم مسابقات الريشة الطائرة وإصدار لوائحها من نظامه الأساسي.

المادة الرابعة: أغراض اللائحة

1. تنظيم إقامة المُسابقات الرسميّة للريشة الطائرة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح والأنظمة الصادرة عن الوزارة واللجنة الأولمبية، وللجنة - عند الاقتضاء - استثناء بعض أو كل المُسابقات من أحكام هذه اللائحة أو بعضها، وذلك بالنص عليه في التعميم السنوي أو التعاميم الإلحاقية به.
2. بيان الأحكام المتعلّقة بمشاركة الأندية ومراكز التدريب واللاعبين والإداريين والفنيين والمسؤولين في مُسابقات الاتحاد.



الفصل الثالث: التصنيف

المادة الخامسة: تصنيف فرق الأندية والمراكز التدريبية

1. التصنيف حسب المستوى الفني:

تُصنّف الأندية والمراكز التدريبية المنتسبة للاتحاد بناءً على مستواها الفني إلى أربع درجات، وذلك عبر احتساب نقاط النادي/المركز بالاعتماد على نتائج المباريات التي خاضها خلال الموسم الرياضي السابق على تاريخ اعتماد التصنيف، بحسب آلية يعتمدها الاتحاد قبل كل موسم رياضي في تعميمه السنوي، وبما يتفق مع التعليمات والإرشادات الصادرة عن الاتحاد الدولي، على النحو التالي:

1	فرق أندية / الدرجة الممتازة
2	فرق أندية/ الدرجة الأولى
3	فرق/ أندية/ للمناطق

2. التصنيف حسب الفئة العمرية:

تُصنّف فرق الأندية والمراكز التدريبية المنتسبة للاتحاد إلى أربع فئات، حسب الفئات العمرية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي، وبالاعتماد على تاريخ الميلاد بالعام الميلادي، وفق التالي:

فئة براعم المستقبل	تحت 13 سنة
فئة البراعم	تحت 15 سنة
فئة الناشئين	تحت 17 سنة
فئة الشباب	تحت 19 سنة
فئة الفريق الأول	19 سنة فما فوق

3. التصنيف حسب الجنس:

تُصنّف فرق الأندية/ المراكز التدريبية المُنتسبة للاتحاد حسب جنس لاعبي الفرق إلى فئتين:

1	ذكور
2	إناث

التصنيف حسب أسلوب اللعب:

تُصنّف فرق الأندية / المراكز التدريبية المُنتسبة للاتحاد حسب عدد اللاعبين في المباراة إلى فئتين:

فردى	لاعبان مُتقابلان، يُمثّل كل لاعب منهما النادي الذي ينتمي إليه.
زوجى	أربعة لاعبين، يُشكّل كل لاعبين منهما فريقاً، بحيث أن ينتمي كل فريق منهما لنادٍ مُختلف.
زوجى مختلط	أربعة لاعبين يشكل كل لاعب ولاعبة منهما فريقاً، بحيث أن ينتمي كل فريق منهما لنادٍ مُختلف



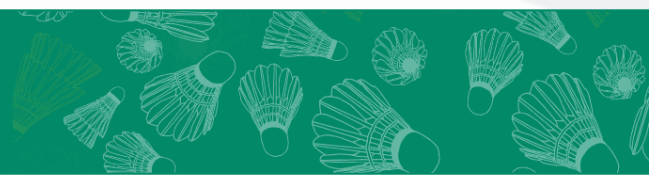
الفصل الرابع: المُسابقات

المادة السادسة: أنواع المُسابقات

1. حسب التبعيَّة التنظيمية:

تنقسم المسابقات طبقًا للنطاق الجغرافي الذي تُقام فيه، وجنسيَّة المُشاركين، والقوانين المُطبَّقة على المُباريات إلى **فئتين**، هما:

المُسابقات التي يُنظَّمها الاتحاد، على أرض المملكة العربية السعودية بين الأندية والمراكز التدريبية والفرق الأخرى، تبعًا لما يصدر عنه من لوائح وتعليمات.	مُسابقات محلية
المُسابقات المعترف بها رسميًا من قبل الاتحاد الدولي والآسيوي والعربي، وتقام طبقًا لنظامه بين اتحادين وطنيين أو أكثر من المنضمين للاتحاد الدولي والتي يمثل كل اتحاد فيها بفريقه الوطني.	مُسابقات دولية
المُسابقات التي يُنظَّمها الاتحاد، على أرض المملكة العربية السعودية بين الأندية والمراكز التدريبية والشركات والأكاديميات الخاصة والأندية الخاصة للمواطنين والمقيمين.	المُسابقات المفتوحة



2. حسب التصنيف المحلي المعتمد لدى الاتحاد:

تتنوّع المسابقات المعتمدة التي يُنظّمها الاتحاد ويشرف عليها محليًا بالاعتماد على ما هو منصوص عليه في تصنيف فرق الأندية والمراكز التدريبية، وبمُراعاة ما يرد في التعميم السنوي الخاص بكل موسم رياضي، كما يحق للاتحاد استحداث وتعديل ما يراه مُناسبًا بشأنها، وهي على النحو التالي:

أولاً: دوري الاتحاد (فرق) (Club championship)

الفئة العمرية	أسلوب اللعب	الجنس	الكيان المُشارك	عدد المُشاركين	طريقة التنظيم
أول (كبار)	فردية / زوجي	ذكور	فرق الأندية / المراكز التدريبية	(4) لاعبين كحد أعلى ولا يُسمح بأقل من (3) لاعبين لكل فئة	أولاً: تقسم الفرق إلى مجموعتين ثانياً: تنقسم آلية تنظيم البطولة إلى ثلاث آليات: الآلية الأولى: أ. تلعب الأدوار التمهيديّة بطريقة دوري من دور واحد. ب. تلعب الأدوار النهائيّة بطريقة خروج المغلوب (المقصّات) على النحو الآتي: - أول المجموعة (أ) مع ثاني المجموعة (ب) نصف نهائي. - أول المجموعة (ب) مع ثاني المجموعة (أ) نصف نهائي. - الفائز من (1) مع الفائز من (2) على المركزين (الأول والثاني). - الخاسر من (1) مع الخاسر من (2) على المركزين (الثالث والرابع). - ثالث المجموعة (أ) مع ثالث المجموعة (ب) على المركزين (الخامس والسادس). - رابع المجموعة (أ) مع رابع المجموعة (ب) على المركزين (السابع والثامن). - خامس المجموعة (أ) مع خامس المجموعة (ب) على المركزين (التاسع والعاشر). - سادس المجموعة (أ) مع سادس المجموعة (ب) على المركزين (الحادي عشر والثاني عشر). - سابع المجموعة (أ) مع سابع المجموعة (ب) على المركزين (الثالث عشر والرابع عشر). - الثامن المجموعة (أ) مع الثامن المجموعة (ب) على المركزين (الخامس عشر والسادس عشر). الآلية الثانية أ. دوري من دور واحد ب. تلعب مباريات البطولة ويتقابل كل فريق مع باقي فرق البطولة مرة واحدة فقط. ثالثاً: يتم اختيار آلية تنظيم البطولة من قبل لجنة المسابقات قبل بداية البطولة وترسل مع اللائحة الخاصة بالبطولة. الآلية الثالثة - تلعب بنظام الدوري الذهاب والإياب وتوزع الجداول على المراحل بعدد الأندية المشاركة في الدوري. - تحدد آلية البطولة في اللائحة الفنية الخاصة في كل بطولة والأعداد المشاركة على حسب ما يراه الاتحاد.
شباب					
ناشئين					
براعم / براعم المستقبل					



ثانيًا: مُسابقة المملكة للفئات (مُسابقة مُستقلة لكل فئة مُعتمدة لدى الاتحاد)

الفئة العمرية	أسلوب اللعب	الجنس	الكيان المشارك	عدد المشاركين	طريقة التنظيم
أول (كبار)	فردى / زوجى	ذكور / إناث	أندية/ مراكز تدريب	(4) لاعبين كحد أعلى ولا يُسمح بأقل من (2) لاعبين لكل فئة.	1. تُلعب المُسابقات بطريقة (خروج المغلوب من مرة واحدة) أو طريقة الدوري من دوريين.
شباب	فردى / زوجى	ذكور / إناث	أندية/ مراكز تدريب		2. يحدد عدد المشاركين من قبل الاتحاد قبل بداية البطولة وترسل مع لائحة البطولة.
ناشئين	فردى / زوجى	ذكور / إناث	أندية/ مراكز تدريب		3. تُقسّم الفرق علويًا وسفليًا بالاعتماد على مستواهم الفني محليًا.
براعم / براعم المستقبل	فردى / زوجى	ذكور / إناث	أندية/ مراكز تدريب		4. تحدد آلية البطولة في اللائحة الفنية الخاصة بالبطولة والأعداد المشاركة على حسب ما يراه الاتحاد.

ثالثًا: مُسابقة المملكة المفتوحة (يُشارك فيها جميع الفئات ممّن لديهم رقم عضوية في الاتحاد، ويتم تصنيفهم بحسب مستواهم الفني).

المستوى	الفئة العمرية	الجنس	أسلوب اللعب	الكيان المشارك	عدد المشاركات
مبتدئ	الجميع	ذكور / إناث	ذكور / إناث	جهات/ أفراد	مشاركتان فقط فردية/زوجية.
مُتقدّم	الجميع	ذكور / إناث	ذكور / إناث	جهات/ أفراد	
مُحترف	الجميع	ذكور / إناث	ذكور / إناث	جهات/ أفراد	
فوق عمر 40 س	أول (كبار)	ذكور	زوجى	جهات/ أفراد	

رابعًا: مُسابقة بطولة النخبة (مُسابقة مُستقلة لكل فئة مُعتمدة لدى الاتحاد)

الفئة العمرية	أسلوب اللعب	الجنس	الكيان المشارك	عدد المشاركين	طريقة التنظيم
أول (كبار)	فردى / زوجى	ذكور / إناث	أندية/ مراكز تدريب	أفضل ثمانية لاعبين على سلم الترتيب في بطولة المملكة من كل فئة عمرية	1. تُلعب المُسابقات بطريقة الدوري من دوريين الدور الأول مجموعتين الدوري الثاني خروج المغلوب نصف نهائي ونهائي.
شباب	فردى / زوجى	ذكور / إناث	أندية/ مراكز تدريب		2. يحدد عدد المشاركين من الاتحاد قبل بداية البطولة وترسل مع لائحة البطولة.
ناشئين	فردى / زوجى	ذكور / إناث	أندية/ مراكز تدريب		3. تُقسّم المجموعتين بالاعتماد على حسب التصنيف محليًا.
براعم / براعم المستقبل	فردى / زوجى	ذكور / إناث	أندية/ مراكز تدريب		4. تحدد آلية البطولة في اللائحة الفنية الخاصة في كل بطولة والأعداد المشاركة على حسب ما يراه الاتحاد.



المادة السابعة: قواعد تنظيم المُسابقات المحليّة

تقوم الجهة المُنظمة بتنظيم المُسابقات المحليّة على مستوى المملكة وفقًا للقواعد التالية:

1. تضع الجهة المُنظمة جداول المُسابقات التي تُنظّمها وتُشرف على إقامتها.
2. تضع الجهة المُنظمة معايير مُناسبة للمشاركة في المُسابقات المحليّة.
3. تُصدر الجهة المُنظمة قرارًا تُحدّد فيه عدد الفرق المشاركة في المُسابقات حسب التصنيفات/ الدرجات المُختلفة المُعتمدة لدى الاتحاد قبل بداية كل موسم رياضي.
4. يجب ألا يقل عدد الأندية أو المراكز التدريبية أو الفرق الأخرى المشاركة في المُسابقات المحليّة عن ثلاثة فرق.
5. تُحدّد الجهة المُنظمة الملاعب التي ستقام عليها المُسابقات في اللائحة الفنيّة لكل مُسابقة.
6. تعتمد الجهة المُنظمة المواصفات الفنيّة للريشة والمضرب المُستخدم في المُسابقات بعد الرجوع للإرشادات الصادرة عن الاتحاد الدولي بهذا الشأن.
7. تضمن الجهة المُنظمة توفير أماكن خاصّة للعائلات بشكل مُنفصل عن الأفراد.
8. تضمن الجهة المُنظمة قواعد الأمن والسلامة في مُباريات المُسابقات المحليّة.
9. يحق للاتحاد إقامة أي مُسابقات أو مُباريات بدون جمهور أو على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المُعتمدة لإقامة المباراة أو للقوة القاهرة.
10. تضع الجهة المُنظمة القواعد والشروط الخاصة بنظام المُسابقات التي تُنظّمها، ولها أن تُقرّر استحداث مُسابقات ترى مُناسبة إقامتها بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.
11. تُطبّق القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي على المُسابقات المحليّة، وتُقام المُسابقات بنظام يُحدّده الاتحاد في بداية كل موسم رياضي وفقًا لقانون اللعبة.
12. يمنح الاتحاد الألقاب والجوائز عن هذه المُسابقات بجانب إشرافه ورقابته على جميع نشاطات الريشة الطائرة التي تُقام في جميع أنحاء المملكة.
13. للجهة المُنظمة الحق في تعديل وإضافة ما تراه مُناسبًا من الشروط الفنيّة والإدارية مع كل موسم رياضي، مع مراعاة إخطار المُشاركين خطيًا بذلك قبل انطلاق الموسم الرياضي.



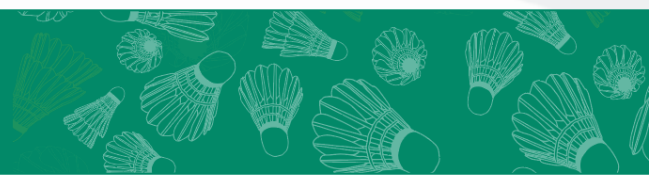
14. يجب على الجهات الراغبة بتنظيم مُسابقات مفتوحة داخل المملكة أن تحصل على موافقة خطيّة مُسبقة من الاتحاد، وللحصول على موافقة الاتحاد يجب على الجهة المُنظمة تقديم طلب للاتحاد، يتضمن البيانات التالية:

أ. اسم المُسابقة.	ب. هدفها.
ج. مكانها.	د. الفترة الزمنية.
هـ. الميزانيّة المُعتمدة.	و. عدد المراكز والأندية واللاعبين المُشاركين.
ح. نظام إقامة مُباريات المُسابقة والشروط والتعليمات الخاصّة.	ط. تسميّة الملاعب الخاصّة بإقامة المُباريات والتمارين.
ي. مصدر التمويل أو الموارد الماليّة والحساب البنكي الذي ستودع به.	ك. الجوائز المُعتمدة.
ل. الفحوصات الطبية المطلوبة.	م. السكن.

15. تُراعي الجهة المُنظمة الأوقات والمناسبات الدينية والرسومية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وتأخذ في الاعتبار الفترات الزمنية للاختبارات المدرسية للفئات العمرية ذات العلاقة.

16. يحق للجهة المُنظمة عدم إقامة أي مُسابقة مُعتمدة في هذه اللائحة أو غيرها لأسباب تراها ضرورية ومُتفقة مع المصلحة العامّة.

17. تتخذ الجهة المُنظمة ما تراه مُناسبًا في مسائل تنظيم المُسابقات، فيما لم يرد بشأنه نصّ خاص في اللائحة.



المادة الثامنة: شروط المشاركة في المُسابقات المحليّة

تلتزم فرق الأندية/ المراكز التدريبية وجميع الراغبين في المشاركة في مُسابقات الريشة الطائرة المُعتمدة من الاتحاد بتحقيق الشروط التالية:

1. الاشتراك في جميع المُسابقات الرسميّة المعتمدة في الموسم الرياضي، وتنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن الاتحاد بهذا الشأن.
2. تلبية جميع المُتطلبات المطلوبة من قبل الاتحاد لكل موسم رياضي.
3. رفع كشوفات التثبيت والتصنيف خلال المدة التي يحددها الاتحاد أو الجهة المُنظمة.
4. الحصول على أي تراخيص لازمة للمُسابقة.
5. تقديم ملف يتضمن قائمة بأسماء اللاعبين، وبياناتهم الشخصيّة حسب التصنيفات المُعتمدة لدى الاتحاد.
6. إجراء كشف طبّي وفق المتطلبات المشترطة من قبل اللجنة لجميع الراغبين في المشاركة عن كل موسم رياضي، يُسلّم إلى المسؤول أثناء الاجتماع الفنّي الخاص بالمُسابقة، ويحرم من لم يحضر كشفه الطبّي من الاشتراك في الموسم الرياضي.
7. مُشاركة اللاعب في الفئة المُصنّف بها فقط.
8. الالتزام لارتداء زي موحد لكل فريق، على أن يُراعى في اختياره الأنظمة واللوائح المرعيّة في المملكة.

المادة التاسعة: التزامات المُشاركين في المُسابقات المحليّة

أولاً: الأعراف

1. المصافحة بين المتنافسين ومع حكم المباراة قبل المباراة.
2. المصافحة بين المتنافسين بعد المباراة ومع حكم المباراة والانتقال إلى الجلوس الفريق المنافس والسلام عليهم.
3. على اللاعب إذا كانت الريشة في ملعبه توصيله إلى المرسل بطريق مهذب.
4. يعتذر اللاعب بالإشارة باليد نتيجة عن إعاقة أو إصابة المنافس.
5. اللعب بجديّة وعدم الاستهزاء بالمنافس.
6. إذا لاحظ اللاعب بأن الريشة تالفة ولا تصلح للعب عليه الاستئذان من الحكم لاستبدالها، ولا يمكن ذلك إلا بعد موافقته.

ثانياً: تتعهّد فرق الأندية والمراكز التدريبية والفرق الأخرى المشاركة في مُسابقات الريشة الطائرة المُعتمدة من الاتحاد بالتقيّد بما يلي:

1. مُراعاة جميع الأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المحلية.
2. الالتزام بقوانين اللعبة المُعتمدة من الاتحاد الدولي.
3. الامتثال لكافة المعايير والاشتراطات الفنيّة المرتبطة بالمُسابقات الصادرة عن الجهات المُختصة.
4. التقيّد بمبادئ المُنافسة الشريفة والتحلّي بالروح الرياضيّة.
5. تحمّل مسؤولية سلوك اللاعبين والمسؤولين وأي شخص يُمثّل النادي/ المركز التدريبي/ الفرق الأخرى طوال فترة المُسابقة



6. ضمان عدم مُشاركة أي من اللاعبين أو المسؤولين بأي نشاط قد يُسيء أو يؤثر على نزاهة اللعبة.
7. الالتزام بتطبيق الترتيبات الإدارية المقررة من الاتحاد أو المجلس أو اللجان ذات الصلة.
8. الحضور والمُشاركة في جميع الأنشطة والفعاليات الرسميّة المُرتبطة بالمسابقات ومن ذلك: الاجتماعات الفنيّة، المؤتمرات الصحفيّة، مراسم التتويج، وفق ما يصدر عن الاتحاد في كل موسم رياضي.
9. عدم المُشاركة في مُسابقات دوليّة دون موافقة مُسبقة من الاتحاد.
10. المُحافظة على مُمتلكات الاتحاد أو المنشأة المُقام عليها المُسابقة داخل الصالات التي تُقام بها المُسابقات.
11. عدم إشراك أو تسجيل لاعب مقيد كلاعب أو إداري أو مدرب في نادي آخر.
12. لا يحق للشخص المُشاركة بأكثر من صفة في النادي المُشارك وإذا ثبت ذلك يتم شطبه بشكل نهائي.

المادة العاشرة: الانسحاب من المُسابقات المحليّة

أولاً: يُعد النادي/ المركز التدريبي/ اللاعب/ الفرق الأخرى مُنسحبًا من المُسابقة عند قيامه بواحد أو أكثر من الأمور التالية:

1. التقدّم بطلب الانسحاب للاتحاد بعد صدور الجدول الرسمي للمُسابقة
2. التأخر عن حضور أي مُباراة رسميّة لأكثر من خمس دقائق من الموعد المُحدّد لبدء المُباراة دون تقديم عذر مقبول .
3. الامتناع عن لعب أي مُباراة رسميّة.
4. مُغادرة الملعب قبل نهاية أي مُباراة رسميّة.

ثانيًا: يُستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الحالات التالية:

1. القوة القاهرة.
2. التقدّم بطلب الانسحاب للاتحاد قبل صدور الجدول الرسمي للمُسابقة.

ثالثًا: في حالات الانسحاب المؤدية للإخلال بالنصاب القانوني لعدد المُشاركين في المُسابقات بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة بهذا الشأن، توصي الجهة المنظّمة وفق ما تراه مُناسبًا باتخاذ أحد القرارات التالية:

1. استبدال المُشارك المُنسحب بِمُشارك آخر على أن يتناسب مع تصنيف المُسابقة والشروط اللازمة للمُشاركة أو بتصعيد أعلى الفرق ترتيبًا من الدرجة الأدنى.
2. إقامة / استكمال المُسابقة بالعدد الموجود من المُشاركين بعد أخذ موافقة الوزارة
3. تغيير نظام المُسابقة بما يتسق مع عدد المُشاركين.

رابعًا: تختص اللجنة بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وتصدر قراراتها بهذا الشأن وفق الأنظمة واللوائح.



المادة الحادية عشر: قواعد إقامة فعالية خاصة

أولاً: اشتراطات عاقة

1. أن تكون الجهة المنظمة جهة رسمية لها سجل تجاري أو شهادة تسجيل (لمن لا يصدر له سجل تجاري) وحساب بنكي ورقم ضريبي وعنوان وطني.
2. أن تقام الفعالية في أحد الأماكن الملائمة التي يوافق عليها الاتحاد.
3. توضيح الفئة أو الفئات المُستهدفة وأسلوب اللعب.
4. دفع رسوم مخصصة وفقاً لما يحدده الاتحاد من حين لآخر لتصنيف كل مُسابقة/ فعالية، تودع في حساب الاتحاد البنكي الخاص بالاتحاد.
5. أن يكون جميع اللاعبين المسجلين في المُسابقات لديهم عضوية سارية في الاتحاد.
6. أن تدار المُسابقة (تسجيل اللاعبين - القرعة - إدخال النتائج) عن طريق برنامج Tournament Software وربطها بقاعدة بيانات الاتحاد لتسجيل تصنيف اللاعبين.
7. أن يُسمح للاعبي المنتخب بجميع فئاتهم العُمرية التسجيل في الفعاليات دون تحصيل أية رسوم منهم.
8. أن يتم رفع طلب التصريح لإقامة الفعالية من خلال موقع الاتحاد الإلكتروني قبل موعد إقامتها بستين يومًا على الأقل، والالتزام بعدم الإعلان عنها قبل صدور الموافقة النهائية عليها.

ثانياً: اشتراطات خاصة بكل تصنيف

1. الفعاليات المُجتمعية

عدد المُشاركين	الرسوم	مُشاركة عنصر أجنبي
100 كحد أقصى	1,000 ريال سعودي	مُخصصة للمواطنين والمقيمين ولا يُسمح فيها باستضافة لاعبين من خارج المملكة.

2. المُسابقات الصُغرى

عدد المُشاركين	الرسوم	مُشاركة عنصر أجنبي
150 كحد أقصى	2,000 ريال سعودي	مُخصصة للمواطنين والمقيمين ولا يُسمح فيها باستضافة لاعبين من خارج المملكة.

3. المُسابقات الكُبرى

عدد المُشاركين	الرسوم	مُشاركة عنصر أجنبي
100 كحد أدنى 200 كحد أعلى	3,000 ريال سعودي	مُخصصة للمواطنين والمقيمين ولا يُسمح فيها باستضافة لاعبين من خارج المملكة.



4. المُسابقات المفتوحة

عدد المُشاركين	الرسوم	مُشاركة عنصر أجنبي
200 كحد أعلى	5,000 ريال سعودي	يُسمح فيها باستضافة لاعبين دوليين مُصنّفين للمُسابقة بعد أخذ الموافقة الخطيّة المسبقة من الاتحاد عن طريق رفع: أسماءهم وفترة إقامتهم للاتحاد.

المادة الثانية عشر: شروط الانضمام للمُسابقات الدوليّة

1. يُحدّد الاتحاد معايير وآلية مشاركة في المُسابقات الخارجية في حينها.
2. يجب أخذ الموافقة الرسميّة من الاتحاد قبل المُشاركة في أي مُسابقة دولية بعد تطبيق كافة المعايير ذات العلاقة.
3. في حال وجود تعارض بين المشاركة الخارجية للأندية/المنتخبات/الحكام/المدرّبين/الإداريين مع مشاركة محلية على لعب مباراة رسمية فتكون الأولوية للمُشاركة مع المنتخب.
4. في حال وجود تعارض بين المشاركة الخارجية للأندية/المنتخبات/الحكام/المدرّبين/الإداريين مع مشاركة محلية على لعب مُسابقة غير رسمية أو ودية فيتم مخاطبة الاتحاد مباشرة لاتخاذ ما يراه مناسبًا.



الفصل الخامس: إدارة المباريات

المادة الثالثة عشر: جداول المباريات

1. تضع الجهة المنظمة جداول المباريات لكل مُسابقة، والمتضمن تواريخ ومواقيت وأماكن إقامة المباريات، مع مُراعاة القيود الواردة في هذه اللائحة.
2. تُلعب جميع المباريات وفقاً للأوقات المُحددة في جداول المباريات، ويجوز تعديل تاريخ أو توقيت أو مكان إقامة المباريات متى ما كانت هنالك ضرورة تستوجب ذلك.
3. تلتزم الجهة المنظمة بمنح كل مُشارك يوم راحة على الأقل في المباريات التي تلي أو تسبق مُشاركته في أي مُسابقات رسمية دولية.
4. تُحدّد الجهة المنظمة جداول المباريات قبل بداية المُسابقة بخمسة أيام عمل على الأقل مُعتمدةً التقويم الميلادي في تحديدها تواريخ إقامة المباريات.
5. تزوّد الجهة المنظمة جميع المُشاركين بجداول المباريات بأي وسية تراها مُناسبة.
6. تُنشر جداول المباريات في الموقع الرسمي للاتحاد أو أية نوافذ إعلامية أخرى تضمن وصول العلم بها للجماهير.

المادة الرابعة عشر: الإجراءات الفنية والإدارية قبل المباراة

أولاً: انعقاد الاجتماع الفني

يلزم على كل فريق مشارك بأي مُسابقة إرسال ممثل واحد على الأقل عن الفريق من أحد المسؤولين، لحضور الاجتماع الفني الذي يسبق المُسابقة بيوم واحد والمُحدّد مكان إقامته في اللائحة الفنية الخاصة بكل مُسابقة.

ثانياً: تهيئة الملاعب

1. يجب أن تُقام جميع المباريات على ملاعب مُهيأة وصالحة للعب وفق قوانين اللعبة واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي.
2. يقوم مندوب الجهة المنظمة بفحص الملعب قبل بداية المباراة بوقتٍ كافٍ ويتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة، وفي حال وقوفه على ما يُخالف قوانين اللعبة فيجب عليه أن يُصدر تعليماته إلى إدارة الملعب لإزالة المُخالفة فوراً.
3. لا يُسمح بالنزول لأرض الملعب طوال يوم المباراة سواء قبل بدايتها أو أثناءها أو بعد نهايتها إلا لمسؤولي المباراة ورجال الأمن والإسعاف والمصورين الذين يحملون بطاقات معتمدة من الجهة المنظمة.
4. في حال الشك في كون أرضية الملعب أو الشبكة غير صالحة للعب أو وفي حال اعتراض أحد الفريقين على جاهزية الملعب، فيكون للحكم العام للمباراة السلطة التقديرية في اتخاذ القرار بشأن ذلك، ويكون قراره نهائياً ولا يحق لأي من الفريقين الاعتراض عليه.



ثالثًا: الريشة المُعتمدة

1. تقوم الجهة المُنظمة باختيار الريشة المُعتمدة للمُسابقة بالاعتماد على التعليمات الصادرة عن الاتحاد الدولي.
2. توفر الجهة المُنظمة الريشة المُعتمدة قبل بدء المُباراة.
3. لا يجوز للمُشاركين استخدام ريشة أخرى غير التي وُفرتها الجهة المُنظمة.

رابعًا: التحقق من تسجيل اللاعبين وأهليتهم

1. يجب على كل نادٍ أن يُشرك اللاعبين المسجلين والمُؤهلين فقط لخوض مُباريات المُسابقات.
2. يحق للاتحاد السماح للاعب بالمشاركة بأكثر من فئة عمرية ضمن ضوابط تحدد في لائحة البطولة.
3. يحق للاعب المُشاركة مع ناديه بعد انتهاء إجراءات التسجيل وتوقيعه على كشوفات النادي في المكتب وتسجيله بالحاسب الآلي وحصوله على البطاقة الخاصة باللعبة.
4. الحد الاعلى لعدد لاعبي فريق كل نادٍ لبدء أو استمرار المُباراة هو أربعة لاعبين، أما الحد الأدنى فيحدد بحسب قانون المُسابقة/المُباراة.

خامسًا: ملابس اللاعبين

يجب أن يلتزم اللاعبين بالزي الموحد وفق ما يأتي:

1. في المُسابقات المحلية يجب أن يُكتب اسم اللاعب وناديه باللغة العربية على الجهة الخلفية للقميص.
2. يكون ارتفاع الحرف باسم اللاعب من (6-10) سم وارتفاع اسم النادي (5) سنتيمتر.
3. لا تزيد مساحة شعار النادي عن (35) سنتيمتر مربع.
4. يكون تسلسل الاسم على الجهة الخلفية للقميص: اسم اللاعب يليه اسم النادي يليه الإعلان إن وجد.
5. وضع شعار النادي على الجهة الأمامية للقميص بالجانب المقابل للعلامة التجارية الخاصة بالقميص.
6. ارتداء الألبسة الرياضية الخاصة بلعبة الريشة الطائرة (الشورت -القميص-حذاء رياضي خاص باللعبة-المضرب الخاص).
7. يلتزم كل فريق بإحضار ملابسهِ الأساسية والاحتياطية في كل مُباراة.
8. في حال ارتداء قميص آخر تحت الأساسي يجب أن يكون لونه من نفس لون القطعة الأساسية العلوية.
9. في حال التشابه بين أطقم الفريقين في المُباريات، يكون القرار النهائي للحكم العام للمُباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق.
10. يُراعى في اللباس القواعد العامة للذوق العام.



سادسًا: تعيين المُراقب الإداري

1. تُعيّن الجهة المُنظمة مراقبًا إداريًا لكل مُباراة ويكون المُمثل الرسمي للاتحاد في تلك المُباراة ويجب عليه التأكد من تطبيق قوانين اللعبة وتعليمات المُسابقة.
2. في حال عدم وجود مُراقب إداري، يتولّى الحكم العام صلاحيات المُراقب الإداري.
3. يجب على المُراقب الإداري أو من ينوب عنه الحضور إلى الملعب قبل الوقت المُحدّد لبدء المُباراة بثلاث ساعات، من أجل مُعاينة الملعب وتجهيزاته.

سابعًا: إعداد كشف المُباراة

1. على مُراقب المُباراة إنشاء كشف لكل مُباراة يشتمل على: كشوف التثبيت والتصنيف لكل مُشارك، كشف المسؤولين المُرافقين للمُشاركين في المُباراة حسب طبيعة عملهم، بطاقات المُشاركين بعد اعتمادها وتوقيعها من قبل المسؤول عن المُشارك قبل نهاية الاجتماع الفُني للمُباراة.
2. يتحقق مندوب الجهة المُنظمة خلال الاجتماع الفُني من بطاقات المُشاركين والمسؤولين للتأكد من شخصياتهم وصحة بياناتهم، ويُطابق كشوف التثبيت والتصنيف لكل مُشارك مع ما هو مُثبت لدى الاتحاد.
3. يحتفظ مُراقب المُباراة ببطاقات جميع اللاعبين المُسجّلين في كشف المُباراة، ويشطب اللاعبين غير المُسجّلين أو المُتواجدين في الملعب من الكشف مع كتابة عبارة لم يحضر ويُسلّم بطاقاتهم للمسؤول عن عند بدء المُباراة.
4. يحضر المُشاركين إلى الملعب قبل الموعد المُحدّد لبدء المُباراة بستين دقيقة على الأقل.
5. أي تعديل يقع على كشف المُباراة سواء شطب أو ضافة أو استبدال يوجب على المُشارك تقديم عذر طبي أو بيان سبب مقنع يقبله الاتحاد أو الجهة المُنظمة.
6. يمنع إشراك أي لاعب لم يرد اسمه في كشف المُباراة أو لا يحمل بطاقة لاعب للموسم الرياضي الذي تجري فيه المُباراة.
7. في حال عدم إحضار بطاقات المُشاركين لأسباب قاهرة يتوجب إقامة المُباراة وفق ما يأتي:
أ. في حال كان عُمر المُشارك ثمانية عشر عامًا فأكثر فيتم التحقق من هويّته من خلال بطاقة الهوية الوطنيّة للسعوديّين أو من خلال جواز السفر لغير السعوديّين.
ب. في حال كان المُشارك سعوديًّا وعمره بين العاشرة والثامنة عشر؛ فيتم التحقق من هويّته من خلال بطاقة الهوية الوطنيّة أو من خلال بصمته عبر الخدمات الإلكترونيّة المُعتمدة من الجهات المُختصة.

ثامنًا: الإحماء

- يحق لكل فريق أن يقوم بالإحماء في أرض الملعب وفي المساحة التي يتم تحديدها من قبل مراقب المُباراة - ما لم تقرر الجهة المنظمة خلاف ذلك - وفق الإجراءات التالية:
1. يجوز لكل مُشارك أن يقوم بالإحماء قبل بدء المُباراة على أن يُغادر أرض الملعب قبل عشرين دقيقة على الأقل من بداية المُباراة.
 2. يجب على من يقوم بالإحماء من اللاعبين ارتداء قمصان التمرين والتي يجب أن تكون مختلفة عن القمصان التي يرتديها مسؤولي المُباراة



تاسعًا: القرعة لتحديد المُرسِل الأول

1. يختار المُشاركين بين وسيلتين هما: العُملة النقدية أو الريشة الطائرة، فإن لم يتفقوا على اختيار وسيلة واحدة تولّى الحكم الرئيس الاختيار وفق ما يراه مُناسبًا حينها.
2. في حال وقع الاختيار على العُملة النقدية؛ يتولّى الحكم الرئيس إجراء القرعة ويختار بدوره من يُمثّل الصورة ومن يُمثّل الكتابة من المُشاركين، ويُحدّد الجانب الذي إن ظهر سيُشرع مُمثّله بالإرسال أولاً.
3. في حال وقع الاختيار على الريشة الطائرة؛ يتولّى الحكم الرئيس إجراء القرعة ويختار بدوره من يُمثّل القاعدة ومن يُمثّل الريشة من المُشاركين، ويُحدّد الجزء الذي إن تمركز على أرضية الملعب سيُشرع مُمثّله بالإرسال أولاً.
4. لا يحق للمُشاركين الاعتراض على قرار الحكم الرئيس أو مُخالفته.

المادة الخامسة عشر: الإجراءات الفنية والإدارية أثناء المُباراة

أولاً: نظام تسجيل النقاط

1. تُلعب جميع المُباريات وفق قوانين اللعبة الموضوعة من قبل الاتحاد الدولي.
2. تكون المُباراة من شوطين أساسية وشوط ثالث لحسم النتيجة حال التعادل.
3. في الشوط الثالث، يُغيّر اللاعبون جهة الملعب عندما يصل المُتقدّم برصيده إلى أحد عشر نقطة.
4. تكون عدد النقاط لكل شوط واحد وعشرون نقطة وفي حال التعادل (20/20) ينتهي الشوط لصالح اللاعب الذي يحرز نقطتين إضافيتين وفيما لو استمر التعادل فينتهي الشوط عند النقطة ثلاثين.
5. يُقدّم كل مُدرّب أسماء اللاعبين المُشاركين لكل مُباراة من مُباريات الفرق وفق ترتيب: فردي، زوجي، فردي عن ثلاث لقاءات.
6. يحق لأحد لاعبي الأسلوب الفردي أن يلعب بالأسلوب الزوجي.
7. يتأهل أو يُتوّج - بحسب المُباراة - الفريق الذي يتفوّق في لقاءين.

ثانيًا: ضوابط التواجد في الملعب

1. يسمح فقط للاعبين المسجلين بكشوفات المُباراة والجهاز الفني والإداري بالتواجد أثناء إقامة المُباراة، وعند انتهاء اللاعب من المُباراة يلزم فورًا بالخروج من الملعب والذهاب إلى غرفة الاستراحة المخصصة للاعبين.
2. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم العام بذلك.



ثالثاً: فترات الراحة

1. عند وصول اللاعب المُتقدّم برصيده إلى أحد عشر نُقطة يحصل اللاعبون على فترة راحة مدتها ستين ثانية.
2. تكون فترة الاستراحة بين الشوطين الأول والثاني لمدة مئة وعشرين ثانية تبدأ بإعلان الحكم المسؤول انتهاء الشوط، ويتولى احتساب مدة الاستراحة، ويعلن عن انتهائها.
3. يجوز للحكم في الظروف الجوية القاسية كالطقس الحار أن يوقف اللعب خلال الأشواط - بعد طلب أحد المُشاركين أو كلاهما-؛ لشرب المياه على ألا تزيد فترة التوقف عن ستين ثانية.

رابعاً: تلقّي البطاقات

1. السلوكيات المُوجبة لتلقّي البطاقات: قيام اللاعب بإلقاء مضرب في ملعب الخصم أو الانزلاق تحت الشبكة مما يتسبب في إعاقة وتشيت الانتباه، وربما الإيقاف أثناء اللعب، خروج اللاعبين من الملعب دون إذن الحكم، تسبب اللاعبين عن عمد تأخير أو تعليق اللعب عن طريق المشي غير الضروري في الملعب، تعمد تعديل أو إتلاف الريشة.
2. أنواع البطاقات: الصفراء تعني الإنذار، الحمراء تعني خسارة نُقطتين، السوداء تعني الاستبعاد، مع الأخذ بالاعتبار أن:

بطاقتان صفراء = بطاقة حمراء
بطاقتان حمراء = بطاقة سوداء

المادة السادسة عشر: الإجراءات الفنيّة والإدارية بعد المُباراة

أولاً: عقد مؤتمر صحفي

يتم عقد مؤتمر صحفي بعد انتهاء المُباراة بما لا يزيد عن خمسة عشر دقيقة، على أن يتواجد مدربي الفرق أو من ينوب عنهم من الجهاز الفني؛ للتحديث لوسائل الإعلام المُتواجدة.

ثانياً: التقارير

1. يجب على مسؤولي المُسابقة إعداد تقرير مُفصل عن المُباراة مشتملاً على الجوانب الفنيّة والإدارية ورفعها للاتحاد بأي وسيلة مُناسبة خلال مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة من وقت انتهاء المُسابقة.
2. يتم مُشاركة نسخة من التقرير مع: المُشاركين، اللجنة، لجنة الانضباط.

ثالثاً: تقديم الشكاوى والاعتراضات

يحق لكل من له مصلحة تتعلق بأحكام هذه اللائحة الاعتراض أو الشكوى على أي مخالفة في القرارات الصادرة عن الاتحاد -بموجب هذه اللائحة- بالمخالفة للأنظمة واللوائح، وذلك بتقديم احتجاج إلى لجنة الانضباط وفق الأنظمة واللوائح.

المادة السابعة عشر: حالات إيقاف أو إلغاء المباريات

أولاً: إلغاء المباريات

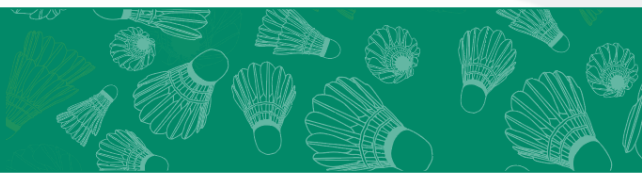
في حال تعذر بدء المباراة في الوقت المُحدّد لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة أو لأي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تأجيل المباراة لمدة ثلاثين دقيقة إلى ساعة لمحاولة إزالة الموانع التي تسببت في تعذر بدء المباراة في الوقت المناسب.
2. إذا انقضت المدة المقررة في الفقرة السابقة دون زوال الأسباب المانعة لبدء المباراة، فيعلن الحكم العام عن إلغاء المباراة.
3. يتعيّن على اللجنة خلال أربع وعشرين ساعة من إعلان الحكم العام إلغاء المباراة أن تُعيّن موعداً بديلاً لإقامة المباراة.
4. تُعد القرارات التي يتم اتخاذها تنفيذاً لهذه المادة نهائية ولا تقبل الطعن فيها.

ثانياً إيقاف المباريات

في حال تعذر استكمال المباراة في الوقت المُحدّد لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة أو لإصابة اللاعبين أو لأي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1. إيقاف المباراة لمدة ثلاثين دقيقة إلى ساعة لمحاولة إزالة الموانع التي تسببت في تعذر استكمال المباراة المُقامة.
2. إذا انقضت المدة المقررة في الفقرة السابقة دون زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة، فيعلن الحكم العام عن إيقاف المباراة نهائياً.
3. يتعيّن على اللجنة خلال أربع وعشرين ساعة من إعلان الحكم العام إيقاف المباراة نهائياً أن تُعيّن موعداً بديلاً لاستكمال المباراة عند النتيجة التي كانت عليها وقت الإيقاف.
4. تُعد القرارات التي يتم اتخاذها تنفيذاً لهذه المادة نهائية ولا تقبل الطعن فيها.
5. في حال تقرّر استكمال المباراة عقب زوال الأسباب التي أدت إلى إيقافها، فيجب أن يتم استكمال المباريات من نفس النتيجة التي تم الإيقاف عندها، ولا تُلعب المباراة من جديد.



الفصل السادس: احتساب النتائج والتتويج

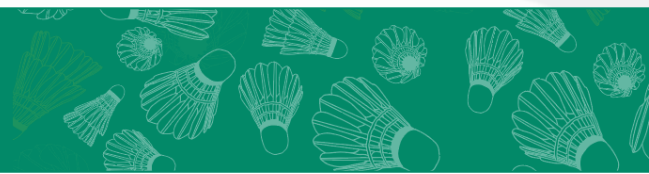
المادة الثامنة عشر: حساب النتائج لمسابقات الفرق

أولاً: احتساب النقاط

يتم الاحتساب بناء على نظام الاتحاد الدولي المعتمد في برنامج تورنميت سوفتوير

المادة التاسعة عشر: الخطأ في احتساب النتائج

1. إذا رأى الحكم العام أن حكم المباراة قد وقع بخطأ فني في تطبيق قانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع الحكم العام حيثيات الحالة ضمن تقرير مُنفصل إلى اللجنة المعنية بالاتحاد خلال أربع وعشرين ساعة من اكتشاف الخطأ.
2. في حال اكتشاف اللجنة المعنية بالاتحاد أن الحكم ارتكب بالفعل خطأً فنياً في تطبيق قانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، جاز لها رفع تقرير إلى الجهة المنظمة.
3. في حال عدم ثبوت عدم أهلية النادي في درجته بعد نهاية الدوري وقبل بداية الدوري الذي يليه، يُشارك النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين بدلاً عنه.



المادة العشرون: آلية الصعود والهبوط

عدد الأندية في دوري الممتاز ستة عشر نادي.

عدد الأندية في دوري الدرجة الأولى ستة عشر نادي.

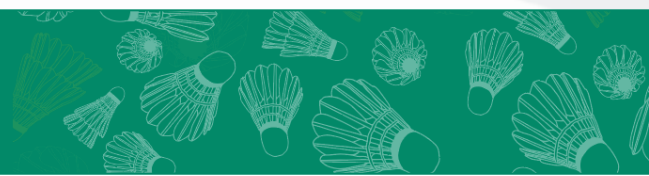
1. **دوري المناطق:** مجموع نقاط النادي في كل فئة يحدد ترتيب الأندية في المناطق أفضل نادي من كل منطقة يتأهل مباشر إلى دوري الدرجة الأولى ليصبح عدد المتأهلين خمسة أندية من خمسة مناطق لجميع الفئات وينضمون لدوري أندية الدرجة الأولى للموسم الرياضي المقبل:

يتأهل أفضل 1 نادي إلى الدرجة الأولى من كل منطقة
(المنطقة الجنوبية – المنطقة الشمالية- المنطقة الغربي-
المنطقة الوسطى- المنطقة الشرقية) **فريق أول**.

يتأهل أفضل 1 نادي إلى الدرجة الأولى من كل منطقة
(المنطقة الجنوبية – المنطقة الشمالية- المنطقة الغربي-
المنطقة الوسطى- المنطقة الشرقية) **لفئة الشباب**.

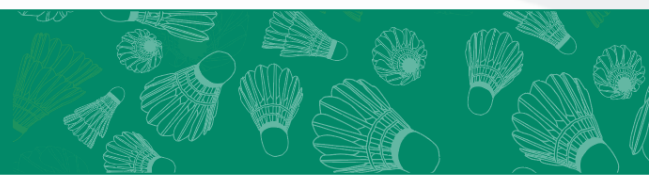
يتأهل أفضل 1 نادي إلى الدرجة الأولى من كل منطقة
(المنطقة الجنوبية – المنطقة الشمالية- المنطقة الغربي-
المنطقة الوسطى- المنطقة الشرقية) **لفئة الناشئين**.

يتأهل أفضل 1 نادي إلى الدرجة الأولى من كل منطقة
(المنطقة الجنوبية – المنطقة الشمالية- المنطقة الغربي-
المنطقة الوسطى- المنطقة الشرقية) **لفئة البراعم**.



2. دوري الدرجة الأولى: يقام الدوري في الموسم الرياضي 2023 للأندية المتأهلة من الموسم الرياضي السابق 2022، ويحدد ترتيب الأندية في الدرجة الأولى أفضل 3 أندية ضمن سلم الترتيب العام لدوري أندية الدرجة الأولى يصعد لدوري الأندية للدرجة الممتازة ويهبط آخر خمسة أندية إلى دوري المناطق حسب سلم الترتيب العام للموسم الرياضي المقبل:

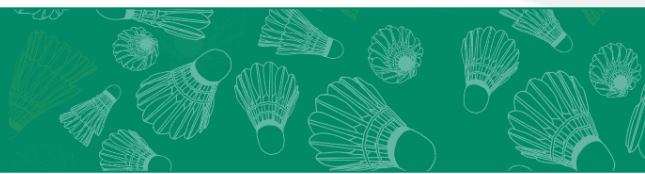
يتأهل أفضل 3 نادي على سلم الترتيب إلى دوري الدرجة الممتازة ويهبط آخر 5 أندية في سلم الترتيب إلى دوري المناطق (فريق أول)
يتأهل أفضل 3 نادي على سلم الترتيب إلى دوري الدرجة الممتازة ويهبط آخر 5 أندية في سلم الترتيب إلى دوري المناطق (فئة الشباب).
يتأهل أفضل 3 نادي على سلم الترتيب إلى دوري الدرجة الممتازة ويهبط آخر 5 أندية في سلم الترتيب إلى دوري المناطق (فئة الناشئين)
يتأهل أفضل 3 نادي على سلم الترتيب إلى دوري الدرجة الممتازة ويهبط آخر 5 أندية في سلم الترتيب إلى دوري المناطق (فئة البراعم).



3. **دوري الدرجة الممتازة:** يقام الدوري في الموسم الرياضي 2023 للأندية المتأهلة من الموسم الرياضي السابق 2022، ويحدد ترتيب الأندية في الدرجة الممتازة أفضل 13 نادي ضمن سلم الترتيب العام لدوري أندية الدرجة الممتازة يضمن بقاءه في دوري الأندية للدرجة الممتازة ويهبط آخر ثلاثة أندية إلى دوري أندية الدرجة الأولى حسب سلم الترتيب العام للموسم الرياضي المقبل:

أفضل 13 نادي على سلم الترتيب يضمن بقاءه في دوري الدرجة الممتازة ويهبط آخر 3 أندية في سلم الترتيب إلى دوري الدرجة الأولى (فريق أول).
أفضل 13 نادي على سلم الترتيب يضمن بقاءه في دوري الدرجة الممتازة ويهبط آخر 3 أندية في سلم الترتيب إلى دوري الدرجة الأولى (فئة الشباب).
أفضل 13 نادي على سلم الترتيب يضمن بقاءه في دوري الدرجة الممتازة ويهبط آخر 3 أندية في سلم الترتيب إلى دوري الدرجة الأولى (فئة الناشئين).
أفضل 13 نادي على سلم الترتيب يضمن بقاءه في دوري الدرجة الممتازة ويهبط آخر 3 أندية في سلم الترتيب إلى دوري الدرجة الأولى (فئة البراعم).

- أ. للاتحاد الحق في دمج أكثر من منطقة في دوري المناطق لجميع الفئات تحت مسمى الدوري التأهيلي لدوري الدرجة الأولى ما لم يكتمل عدد الأندية المستهدفة والهبوط على أن يتم إشعار الأندية بخطاب رسمي قبل بداية المسابقة.
- ب. في حال دمج أكثر من منطقة في مسابقة المناطق يتم تعديل آلية التأهيل إلى دوري الدرجة الأولى بتوزيع مقاعد الصعود لجميع المناطق حسب ما يراه الاتحاد على أن يتم إشعار النادي بآلية الصعود قبل بداية المسابقة في اللائحة الفنية للبطولة.



المادة الحادية والعشرون: حفل التتويج

1. تتوّج المراكز الثلاثة الأولى من الأندية والمراكز التدريب في كل مُسابقة على مستوى الفردي والزوجي على صعيد الفئات العمرية الأربعة للذكور والإناث (براعم-ناشئين-شباب-كبار).
2. يتوّج اللاعبون بالزي الرياضي الخاص بالنادي أو المركز التدريبي بعد نهاية المُسابقة.

المادة الثانية والعشرون: الكأس والميداليات

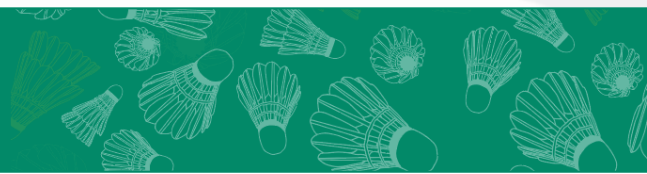
تقوم الجهة المُنظمة بتسليم الفرق الفائزة كأس المُسابقة والميداليات خلال حفل التتويج تبعًا للآتي:

1. مُسابقة الدوري الفرق لجميع الفئات:

المركز	الكأس	عدد الميداليات
الأول	كأس كبير	عدد (5) ميداليات ذهبية للاعبين والمدرّب
الثاني	كأس وسط	عدد (5) ميداليات فضيّة للاعبين والمدرّب
الثالث	كأس صغير	عدد (5) ميداليات برونزية للاعبين والمدرّب

2. مُسابقة المملكة لجميع الفئات:

المركز	الكأس	عدد الميداليات
الأول	كأس كبير	عدد (1) ميدالية ذهبية للاعب
الثاني	كأس وسط	عدد (1) ميدالية فضيّة للاعب
الثالث	كأس صغير	عدد (1) ميدالية برونزية للاعب
الثالث (مكرر)	كأس صغير	عدد (1) ميدالية برونزية للاعب



الفصل السابع: الحقوق والالتزامات الماليّة

المادة السادسة والعشرون: مصاريف تنظيم المُسابقات

1. تتكفّل الوزارة بالصرف على المُسابقات المُعتمدة لديها.
2. يتم الصرف على المُسابقات غير المعتمدة لدى الوزارة من صندوق الاتحاد.

المادة الرابعة والعشرون: أوامر الإركاب

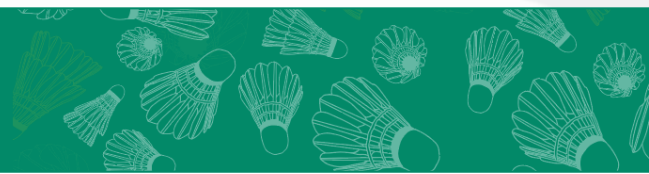
1. يتم إركاب الأندية ومراكز التدريب بحسب ما نصت عليه لائحة التسجيل والنشاط الصادرة عن الوزارة.
2. يكون كل فريق مسؤولاً عن تنقلاته من وإلى المطار ويتكفّل بتأمين وسيلة مواصلات له في المُسابقة.
3. لا يحق للأندية المُشاركة في المُباريات الرسميّة التي تُقام في يوم واحد ومدينة واحدة أن تستلم أكثر من إركاب واحد للاعبين ومسؤوليها.
4. يلتزم كل نادٍ بإعادة كل التذاكر غير المُستعملة.
5. يجب على الأندية أن تُسدّد جميع أوامر الإركاب التي صُرفت لها في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من نهاية الموسم الرياضي.

المادة الخامسة والعشرون: نفقات السكن والإعاشة

يتحمّل النادي نفقات السكن والإعاشة للفرق المُتنقلة من مدينة لأخرى للمُباريات الرسميّة غير الربحيّة أو لا يُغطي دخلها نفقاتها بالحدود المنصوص عليها في لائحة التسجيل والنشاط الصادرة عن الوزارة.

المادة السادسة والعشرون: تحصيل الرسوم

يحق للاتحاد تحصيل رسوم يحدّدها بقرار صادر عن مجلس الإدارة؛ نظير إقامته للمُسابقات.



الفصل الثامن: المُخالفات والعقوبات

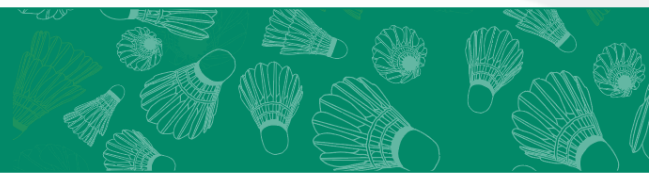
المادة السابعة والعشرون: إثبات المُخالفات

تثبت المُخالفات التي تكون سندًا لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بأحد هاتين الوسيلتين:

1. التقارير الرسمية التي ترد من الحُكَّام أو الجهة المُنظَّمة.
2. قيام الأطراف ذوي العلاقة برفع شكوى أمام الاتحاد.

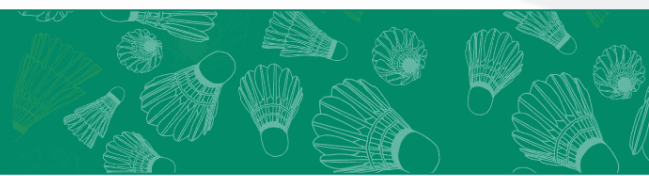
المادة الثامنة والعشرون: إجراءات إحالة المُخالفات المضبوطة

تقوم اللجنة بإحالة المخالفات الواردة في هذه إلى لجنة الانضباط لاتخاذ الإجراءات النظامية وفقًا للائحتها.



المادة التاسعة والعشرون: المخالفات والعقوبات المترتبة على ارتكابها

المُخالفة	العقوبة
عدم حضور الاجتماع الفني للمُسابقة	غرامة مالية قدرها 1,500 آلاف ريال سعودي
عدم الالتزام بالزي الموحد أو ارتداء زي مُخالف للتعاليم الدينية والأخلاقية	غرامة قدرها 500 ريال سعودي
التأخير عن حضور المباراة بعد النداء على اللاعب	التأخر عن الحضور لمدة تزيد عن 5 دقائق يعتبر انسحاب وفي حال وجود عذر الحكم العام له الصالحية الكاملة بسماع اللاعب بالمشاركة بالمباراة.
إذا حضر وامتنع عن المشاركة بدون تقديم عذر مقبول	الحرمان من المُشاركة في الموسم الرياضي الحالي وغرامة بقيمة 3000 آلاف ريال
الحضور والمشاركة ثم الانسحاب لأسباب مختلفة أو الانسحاب نهائياً دون تقديم عذر مقبول.	الإيقاف عن ممارسة النشاط لمدة ثلاثة أشهر من بداية الموسم الرياضي الحال، وغرامة بقيمة 2000 ريال.
الامتناع عن الصعود لمنصة التتويج لاستلام الجوائز دون عذر مقبول	1. سحب الجائزة. 2. الإيقاف عن ممارسة النشاط لمدة شهرين من بداية الموسم الرياضي الحالي.
رمي الجائزة عاليًا أو على أرض الملعب	الإيقاف عن ممارسة النشاط لمدة ثلاثة أشهر من بداية الموسم الرياضي الحالي.
عدم مشاركته في دوري المملكة بعد أن أصبح بطلاً لمنطقته دون عذر مقبول.	يحرم من تمثيل المنطقة للموسم الذي يليه إذا أصبح بطلاً للمنطقة ويشارك بدلا منه النادي الحائز على المركز الثاني.
الانسحاب من بطولات دوري الدرجة الأولى أو دوري الممتاز .	يُهبط إلى أقل مستوى من الدوريات ويغرم بمبلغ 20,000.00 ريال
الانسحاب من بطولة النخبة دون عذر مقبول بعد التأهل من بطولة المملكة	غرامة على النادي 25,000.00 ريال.



الفصل التاسع: الملكية الفكرية والرعاة

المادة الثلاثون: الملكية الفكرية

1. جميع حقوق بث ونقل المباريات محفوظة للاتحاد وبشكل حصري.
2. يحظر على أي جهة أو فرد استخدام شعار الاتحاد كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان أو الدعاية التجارية أو للاستخدام الشخصي أو التجاري، كما يحظر وضع الشعار على المنتجات أو الأدوات التي تنتج أو تصنع محليًا أو استيراد أي منها دون إذن خطي مسبق من الاتحاد.

المادة الحادية والثلاثون: الرعاة

1. يحق للأندية التعاقد مع رعاة، ووضع الإعلانات على قمصان اللاعبين على أن يتم إشعار الاتحاد خطيًا بذلك قبل بداية الموسم الرياضي بوقت كافٍ.
2. يمكن وضع إعلان واحد فقط على القمصان بشرط ألا يزيد ارتفاعه عن 10 سنتيمتر في الأمام و5 سنتيمتر من الخلف، ويمكن أن يكون الإعلان في أمام القميص وخلفه.

الفصل العاشر: الإخطارات والمراسلات

المادة الثانية والثلاثون: وسائل الإخطار

1. تتم الإخطارات والاشعارات لكل طرف أو من يمثلهم قانونًا كتابة.
2. تعتبر القرارات نافذة بمجرد إرسالها إلى الشخص المعني.
3. ترسل القرارات والتبليغات والإخطارات الموجهة إلى الشخص المعني عن طريق أي من وسائل التالية: (الفاكس - التسليم باليد - البريد الإلكتروني - البريد المسجل - العنوان الوطني).
4. في حال تغيير أي طرف لعنوانه فإنه يلتزم بإبلاغ الطرف الآخر بهذا التبليغ.
5. يعتبر النادي مسؤولاً عن إخطار لاعبيه ومنسوبيه وغيرهم بالقرارات والبلاغات.
6. تبلغ اللجنة قراراتها بخطاب موقع من رئيس اللجنة أو من ينوبه لكل طرف أو من يمثلهم نظامًا.
7. يجب إرسال نسخة من القرارات إلى الأمانة العامة والجهات ذات العلاقة.



الفصل الحادي عشر: تسوية النزاعات والخلافات

المادة الثالثة والثلاثون: تسوية النزاعات

يتم تسوية كافة النزاعات وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد والوزارة ولوائحهما.

الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

المادة الرابعة والثلاثون: أحكام ختامية

1. تكون هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للاتحاد ومُفسرةً له.
2. لا يعمل بأي نص أو حكم أو قرار يتعارض صراحةً أو ضمناً مع أحكام النظام الأساسي.

المادة الخامسة والثلاثون: تفسير وتعديل اللائحة

1. تختص اللجنة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مُناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد بشأنها حكم في اللائحة.
2. للاتحاد اقتراح تعديلات أحكام هذه اللائحة في الوقت الذي تراه مُناسباً وبما يتوافق مع ما يصدر من تحديثات تنظيمية بشأن اللعبة من الاتحاد الدولي أو الوزارة أو اللجنة الأولمبية أو أي جهة أخرى مُختصة، وترفع تعديلاتها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة السادسة والثلاثون: اعتماد اللائحة وسريانها

1. اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي للريشة الطائرة باجتماعه الأول في دورته الثالثة بتاريخ 30 / 6 / 2022م - 1 / 12 / 1443هـ ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

